

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لو شرط على العبد لغيره من ابني يوسف رحمه الله جواز عياله في اداء
مات احدا المتعاقدين لكانت واذا انقضت المدة والذرع لم يبرك فعل
المزارع اذ لم يقسم من الارض حتى يتحدد ونفقة الذرع عليها
فمنه **كتاب المزارع** وهي كالمزارعة في المثلث
والحكم والشرط الا المدة فانه يجوز ان لا يبينها ويقع على
نمرة يخرج وفي الرطبة او الرابطة وان سمي مزارعة لا يخرج عنها
فيما سرت فان حوت فعل المزارعة والافله اجماعا وان
وقع بخيل او اصول رطبة لم يضمن عليها والاصل لا يجوز في الرطبة
الا بقية معلومة ويجوز المزارعة في الشجر والكرم والرطبة والاصول
السادج ان كان تمييزا بين المزارع وان كان تمييزا بين المزارع
لا يجوز وتبطل بالموث **كتاب المزارع** المزارع على الاخذ
بمصلحة في الارض والمزارع

المزارع على العبد لغيره من ابني يوسف رحمه الله جواز عياله في اداء
مات احدا المتعاقدين لكانت واذا انقضت المدة والذرع لم يبرك فعل
المزارع اذ لم يقسم من الارض حتى يتحدد ونفقة الذرع عليها
فمنه **كتاب المزارع** وهي كالمزارعة في المثلث
والحكم والشرط الا المدة فانه يجوز ان لا يبينها ويقع على
نمرة يخرج وفي الرطبة او الرابطة وان سمي مزارعة لا يخرج عنها
فيما سرت فان حوت فعل المزارعة والافله اجماعا وان
وقع بخيل او اصول رطبة لم يضمن عليها والاصل لا يجوز في الرطبة
الا بقية معلومة ويجوز المزارعة في الشجر والكرم والرطبة والاصول
السادج ان كان تمييزا بين المزارع وان كان تمييزا بين المزارع
لا يجوز وتبطل بالموث **كتاب المزارع** المزارع على الاخذ
بمصلحة في الارض والمزارع

كتاب المزارع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لو شرط على العبد لغيره من ابني يوسف رحمه الله جواز عياله في اداء
مات احدا المتعاقدين لكانت واذا انقضت المدة والذرع لم يبرك فعل
المزارع اذ لم يقسم من الارض حتى يتحدد ونفقة الذرع عليها
فمنه **كتاب المزارع** وهي كالمزارعة في المثلث
والحكم والشرط الا المدة فانه يجوز ان لا يبينها ويقع على
نمرة يخرج وفي الرطبة او الرابطة وان سمي مزارعة لا يخرج عنها
فيما سرت فان حوت فعل المزارعة والافله اجماعا وان
وقع بخيل او اصول رطبة لم يضمن عليها والاصل لا يجوز في الرطبة
الا بقية معلومة ويجوز المزارعة في الشجر والكرم والرطبة والاصول
السادج ان كان تمييزا بين المزارع وان كان تمييزا بين المزارع
لا يجوز وتبطل بالموث **كتاب المزارع** المزارع على الاخذ
بمصلحة في الارض والمزارع

المزارع على العبد لغيره من ابني يوسف رحمه الله جواز عياله في اداء
مات احدا المتعاقدين لكانت واذا انقضت المدة والذرع لم يبرك فعل
المزارع اذ لم يقسم من الارض حتى يتحدد ونفقة الذرع عليها
فمنه **كتاب المزارع** وهي كالمزارعة في المثلث
والحكم والشرط الا المدة فانه يجوز ان لا يبينها ويقع على
نمرة يخرج وفي الرطبة او الرابطة وان سمي مزارعة لا يخرج عنها
فيما سرت فان حوت فعل المزارعة والافله اجماعا وان
وقع بخيل او اصول رطبة لم يضمن عليها والاصل لا يجوز في الرطبة
الا بقية معلومة ويجوز المزارعة في الشجر والكرم والرطبة والاصول
السادج ان كان تمييزا بين المزارع وان كان تمييزا بين المزارع
لا يجوز وتبطل بالموث **كتاب المزارع** المزارع على الاخذ
بمصلحة في الارض والمزارع